

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 616 قَدْ مَرَّ تَعْرِيفُ الذِّمَّةِ وَإِيضًا حُهَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (8) . أَيْ أَنْ يَضُمَّ أَحَدُ ذِمَّتِهِ إِلَى ذِمَّةٍ آخَرَ فِي حَقِّ الْمُطَالَبَةِ بِشَيْءٍ وَأَنْ يَلْتَزِمَ أَيْضًا الْمُطَالَبَةُ السَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَيَتَعَهَّدَ بِهَا . تَقْسِيمَاتُ الْكَفَالَةِ - تَقْسِيمُ الْكَفَالَةِ عَلَى أَوْجُهُ ثَلَاثَةٌ : التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ - تَقْسِيمُ الْكَفَالَةِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَوَادِّ (613 و 614 و 615) إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ بِرَاعِيَتِ بَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ . أَوَّلُهَا الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ ، ثَانِيهَا الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ ، ثَالِثُهَا الْكَفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ . وَتَقْسِيمُ الْكَفَالَةِ بِالْمَالِ إِلَى قِسْمَيْنِ ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَوْنِ الْمَالِ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا وَبِذَلِكَ تَبْلُغُ أَنْوَاعُ الْكَفَالَةِ الْأَرْبَعَةَ . النَّوَاعُ الْأَوَّلُ - الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ الْعَيْنِ كَالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ الْمَغْصُوبِ مَثَلًا : لَوْ غَصَبَ أَحَدُ شَاةٍ مِنْ آخَرَ وَكَفَلَ شَخْصٌ ذَلِكَ بِعَيْنِ الشَّاةِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ بِيَدِهِ صَحَّ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْكَفِيلُ قَدْ ضَمَّ ذَاتَهُ إِلَى ذَاتِ الْغَاصِبِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِتِلْكَ الشَّاةِ وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ حَقٌّ مُطَالَبَةِ أَيْسَرِهِمَا شَاءَ بِتِلْكَ الشَّاةِ الْغَاصِبِ أَوْ كَفِيلِهِ . النَّوَاعُ الثَّانِي - الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ الدَّيْنِ كَالْكَفَالَةِ أَحَدِ آخَرَ بِدَيْنِ أَلْفٍ قِرْشٍ عَلَيْهِ . النَّوَاعُ الثَّالِثُ - الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عِنْدَ آخَرَ حَقٌّ وَطَلَبٌ وَيَكْفُلُ آخَرُ نَفْسَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْمُطَالَبِ . وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ يُوجَدُ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمُطَالَبَةِ بِشَيْءٍ أَيْضًا ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ . لِذَلِكَ الطَّالِبِ حَقٌّ الْمُطَالَبَةِ بِحَقِّهِ وَبِإِحْضَارِ خَصْمِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَايِ فَيَحِقُّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ الْكَفِيلِ أَنْ يُحْضِرَ ذَلِكَ الشَّخْصَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَايِ وَعَلَيْهِ فَالْشَّيْءُ الَّذِي يَطْلُبُ بِهِ الْكَفِيلُ وَالْأَصِيلُ فِي الْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ أَيْ نَفْسُ الْمَكْفُولِ بِهِ . النَّوَاعُ الرَّابِعُ - الْكَفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مَالًا وَيَكْفُلُ الْبَائِعَ

ثَالِثٌ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَدِيْعِ إِلَى الْمُشْتَرِي . وَلَمَّا كَانَتْ
 الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ تَشْمَلُ الذَّوْعَيْنِ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي فَكَانَ مِنْ
 الصَّوَابِ عَدُّهُمَا قِسْمًا وَاحِدًا وَاعْتِبَارُ الْكَفَالَةِ فِي التَّقْسِيمِ .
 الْأَوَّلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ فَلِذَلِكَ سَنَجْعَلُ الْكَفَالَةَ بِهَذَا الْوَجْهِ
 ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ التَّقْسِيمِ الثَّانِي : لِلْكَفَالَةِ تَقْسِيمٌ آخَرُ وَهُوَ
 الْمَذْكُورُ فِي الْمَادَّةِ (617) إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ بِاعْتِبَارِ نَفْسِ
 الْعَقْدِ وَالْكَفَالَةُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ تُقَسِّمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :
 الْكَفَالَةُ الْمُتَجَزَّةُ ، الْكَفَالَةُ الْمُعْلَقَةُ ، الْكَفَالَةُ
 الْمُصَافَةُ ، الْكَفَالَةُ الْمُشْرُوطَةُ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 617)
 وَشَرَحَهَا وَشَرَحَ عَنْوَانُ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ الْبَابِ الثَّانِي . أَمَّا
 الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ بِاعْتِبَارِ الْمَكَفُولِ بِهِ فَلَا تَتَدَاخَلُ بِيَعُضُهَا
 وَكَذَلِكَ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَقْسَامِ بِاعْتِبَارِ
 الْعَقْدِ لَا يَتَدَاخَلُ بِيَعُضُهَا بِيَعُضٍ أَمَّا الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى
 فَتَتَدَاخَلُ وَتَجْتَمِعُ بِالْأَقْسَامِ الثَّانِيَةِ التَّقْسِيمِ الثَّالِثِ -
 يُفْهَمُ مِنْ أَحْكَامِ الْمَادَّةِ (625 وَ 626) مِنْ الْمَجْلَلَةِ أَنَّ
 الْكَفَالَةَ تُقَسِّمُ بِاعْتِبَارِ الْقَيْدِ وَالْوَصْفِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :
 : الْكَفَالَةُ الْمُطْلَقَةُ ، الْكَفَالَةُ الْمُوقَّتَةُ ، الْكَفَالَةُ
 الْمُعَجَّلَةُ ، الْكَفَالَةُ الْمُؤَجَّلَةُ . وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ
 بَعْدُ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ بَيَانِ أَحْكَامِهَا
 مَتْنًا وَشَرْحًا . - * * * * * - أَسْئَلَةُ وَأَجْوِبَةُ ' قَدْ عُرِفَتْ
 الْكَفَالَةُ فِي التَّنْوِيرِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَالْمَجْلَلَةُ أَخَذَتْ عَنْهُ
 . إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ غَيْرُ جَامِعٍ